

Distr.: Limited  
10 June 2014  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع والعشرون

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤

## مشروع مقرر بشأن شروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") لصالح الدول الساحلية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تبذله اللجنة من جهود متواصلة للنظر في طلبات الدول الساحلية في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية،

وإذ يضع في اعتباره عبء عمل اللجنة الناجم عن ارتفاع عدد الطلبات المقدمة فعلا وعدد الطلبات المتوقع تقديمها مستقبلا،

وإذ يقر بضرورة ضمان قدرة اللجنة على أداء المهام المسندة إليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية") أداء فعالا، مع الحفاظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ يشير إلى قرار اجتماع الدول الأطراف الحادي والعشرين بشأن عبء عمل اللجنة (SPLOS/229)، بما في ذلك طلبه إلى اللجنة أن تنظر في عقد اجتماع في نيويورك لمدة تصل إلى ٢٦ أسبوعا ولا تقل عن ٢١ أسبوعا في السنة كحد أدنى متوخى،

وإذ يلاحظ مع التقدير قرار اللجنة أن تعقد، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، بما يشمل الجلسات العامة، أي ما مجموعه ٢١ أسبوعا من اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية، وأن تعتمد ترتيبات جديدة لعمل لجانها الفرعية،



وإذ يعترف بالتحديات الخاصة التي تواجه الدول الأطراف النامية التي يعمل خبراءها في اللجنة، ويعترف في هذا الصدد بأهمية دور صندوق التبرعات الاستئماني في تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة،

وإذ يساوره القلق إزاء آثار عبء عمل اللجنة على شروط عمل أعضائها،

وإذ يحيط علما بنتائج الدراسة الاستقصائية الداخلية التي أجرتها اللجنة خلال دورتها الحادية والثلاثين بشأن شروط خدمة أعضائها،

وإذ يساوره القلق من عدم استفادة معظم أعضاء اللجنة أو عدم كفاية استفادتهم، حسب الاقتضاء، من تغطية التأمين الطبي أثناء تأدية مهام اللجنة بمقر الأمم المتحدة، واقتناعاً منه بأن هذه المسألة تتطلب اهتماماً عاجلاً،

وإذ يشير إلى قرار اجتماع الدول الأطراف الثالث والعشرين القاضي بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في شروط عمل أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧٧ من تقرير الاجتماع (SPLOS/263)،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧١ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨، الذي كررت فيه الجمعية تأكيد التزام الدول التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة بأن تتحمل، بموجب الاتفاقية، نفقات الخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهامهم في اللجنة،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٧٢ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨ الذي تحث فيه الجمعية الدول، في هذا الصدد، على توفير التغطية الطبية للخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهام اللجنة وعلى بذل قصارها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما يشمل اجتماعات اللجان الفرعية، وفقاً للاتفاقية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧٨ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٨، التي طلبت فيها الجمعية إلى الأمين العام أن يبحث خيارات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة المنتمين إلى البلدان النامية، الذين يمكن تسهيل مشاركتهم عن طريق صندوق التبرعات الاستئماني من أجل مشاركة أعضاء اللجنة المنتمين إلى البلدان النامية في اجتماعات اللجنة، أثناء أدائهم لمهام اللجنة في مقر الأمم المتحدة، وأن يعمم استنتاجاته على الدول الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ يرحب بالعمل الذي قام به الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في شروط خدمة أعضاء اللجنة،

١ - يؤكد من جديد الالتزام الذي يقع بموجب الاتفاقية على الدول التي يعمل خبراءها في اللجنة بتغطية نفقات من عيّنتهم من خبراء خلال أدائهم لمهامهم في اللجنة، بما يشمل توفير التغطية الطبية، ويحث هذه الدول على أن تبذل كل ما في وسعها لكفالة مشاركة هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في عمل اللجنة، بما يشمل اجتماعات اللجان الفرعية، وفقا للاتفاقية؛

٢ - يلاحظ مع التقدير الاستنتاجات التي خلص إليها الأمين العام استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٧٨ من قرارها ٧٠/٦٨ بشأن خيارات توفير التأمين الطبي لأعضاء اللجنة من الدول النامية، ويدعو الأمين العام إلى مواصلة عمله في هذا الصدد على سبيل الاستعجال بهدف تقديم استنتاجاته الإضافية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

٣ - يحث الجمعية العامة على أن تتخذ، في دورتها التاسعة والستين، كل التدابير اللازمة في ضوء تلك الاستنتاجات، بما في ذلك إمكانية توسيع نطاق اختصاصات الصندوق الاستئماني للتبرعات لتحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة؛

٤ - يحث أيضا الدول التي بمقدورها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تحمّل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، على أن تقوم بذلك، ويرحب في هذا الصدد بالتبرعات التي قدمتها الدول الأطراف في الآونة الأخيرة أو تعهدت بتقديمها؛

٥ - يقرر أن يواصل النظر في الشروط الأخرى المتعلقة بخدمة أعضاء اللجنة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧٧ من تقرير اجتماع الدول الأطراف الثالث والعشرين (SPLOS/263) في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

٦ - يقرر أيضا أن ينظر في المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة ويستعرضها خلال اجتماع الدول الأطراف الخامس والعشرين في إطار البند المعنون "لجنة حدود الجرف القاري".